



قرار مجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة المالية

رئيس الهيئة

رقم (١٦٩) لسنة ٢٠٢٢ بتاريخ ٣٠ / ١١ / ٢٠٢٢

بشأن وقف نشاط شركة حورس لتداول الأوراق المالية اختياريًا

مجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على قانون سوق رأس المال الصادر بالقانون رقم (٩٥) لسنة ١٩٩٢؛
وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بشأن تنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٩٢ لسنة ٢٠٠٩ بشأن النظام الأساسي للهيئة العامة للرقابة المالية؛
وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (١٩٤) لسنة ٢٠١٨ بشأن شروط وضوابط الوقف الاختياري لأنشطة الشركات
العامة في مجال الأوراق المالية وتعديلاته؛
وعلى قرار الجمعية العامة العادية للشركة المنعقدة بتاريخ ٢٠٢١/٢/١٤ بإيقاف نشاط الشركة اختياريًا لمدة عام؛
وعلى المذكرة المعدة من قبل الإدارة المركزية لحكومة الشركات والمؤرخة في ٢٠٢٢/١١/٢٠؛
وعلى موافقة مجلس إدارة الهيئة بجلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٢٢/١١/٣٠.

قرر

(المادة الأولى)

وقف نشاط شركة/ حورس لتداول الأوراق المالية اختياريًا لمدة عام اعتبارًا من تاريخ صدور قرار مجلس إدارة
الهيئة، وفقاً لحكم المادة رقم ٣٣ من قانون سوق رأس المال الصادر بالقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢.

(المادة الثانية)

تلتزم الشركة بإيداع المبلغ المقابل لأرصدة العملاء المستحقة لهم لدى صندوق حماية المستثمر مع ارفاق بيان
بأسماء هؤلاء العملاء والرصيد المستحق قرين كل اسم مع التعهد بأن تقدم للصندوق أية بيانات أو مستندات تخص
أي عميل حال تقدمه بطلب مستحقاته.

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القرار على شاشات إعلانات البورصة والموقع الإلكتروني للهيئة ويعمل بهذا القرار اعتباراً من اليوم التالي
لتاريخ صدوره وعلى الجهات المعنية تنفيذه كل فيما يخصه.

رئيس مجلس إدارة
الهيئة العامة للرقابة المالية

د. محمد فريد صالح

